



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٧٤ / ١٣ / ١

تاريخ: ٢٩ كانون الأول ٢٠١١

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٧١٢ تاريخ ٢٠١١/٦/١٠ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تأليف الحكومة)،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،


بناءً على مراجعات المكلفين الذين لم يستطيعوا الإستفادة من أحكام القرار رقم ١/٧١٢ تاريخ ٢٠١١/٦/١٠ لا سيما المكلفين الذين تم تكليفهم بالضريبة الإضافية في نهاية العام ٢٠١١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد لغاية ٢٠١٢/١/٣١ ضمناً العمل بمضمون القرار رقم ١/٧١٢ تاريخ ٢٠١١/٦/١٠ الممدد بموجب القرار رقم ١/١٠١٥ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

المادة الثانية: يمدد لغاية ٢٠١٢/١/٣١ ضمناً العمل بالقرار رقم ١/١٠٣٤ تاريخ ٢٠١١/١٠/١١.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.



وزارة المالية - بناية وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان.

هاتف: ٠١-٦٤٢٧٢٠ - فاكس: ٠١-٦٤٢٧٦٢ - البريد الإلكتروني: minister@finance.gov.lb